

وزارة الداخلية

رقم: ۱۸۴۶ في ۲۵/۱/۲۰۱۶

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (۳ الفقرة ۱) من قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان رقم (۶) لسنة ۲۰۰۹ و مقتضيات المصلحة العامة والحاقا ببيان التعديل المرقم (۳) لسنة ۲۰۱۵ المنشور في جريدة وقائع كوردستان بعددها (۱۹۳) الصادرة في (۳۰ كانون الأول ۲۰۱۵)، قررنا اصدار التعديل الآتي :

بيان رقم (۲) لسنة ۲۰۱۶

تعديل تعليمات رقم (۶) لسنة ۲۰۱۵ تعليمات منح اجازة الشركات و المكاتب و المحال و المعامل المتخصصة

في مجال السلامة العامة و الدفاع المدني في اقليم كوردستان:-

۱- اضافة الفقرة (۱۰) الى المادة السادسة من تعليمات رقم ۶ لسنة ۲۰۱۵ المنشورة في جريدة وقائع كوردستان

بعدها (۱۹۲) الصادرة في (۵ تشرين الثاني ۲۰۱۵) وتكون كالاتي:

المادة (۶)

۱۰- ايداع تأمينات بمبلغ (عشرون الف دولار امريكي) في حساب وزارة الداخلية .

۲- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

كريم سنجاري

وزير الداخلية